

الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، لا سيما المادة 5 منه،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول كل المنتوجات المستوردة وذلك في إطار المراقبة الحدودية لمطابقة السلع.

المادة 2 : ترسل مصالح الجمارك المختصة إقليميا إلى المفتشيات الحدودية المعنية، الوثائق اللازمة للتعرف على السلع.

المادة 3 : تتكوّن الوثائق المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه مما يأتي :

- التصريح بالحمولة المنصوص عليها في المادة 54 من قانون الجمارك، بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق البحر،

- ورقة الطريق المنصوص عليها في المادة 61 من قانون الجمارك، بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق البر،

- بيان البضائع المنصوص عليه في المادة 63 من قانون الجمارك، بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق الجو.

المادة 4 : ترسل مصالح الجمارك المختصة إقليميا الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، إلى المفتشيات الحدودية المعنية، في الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية لتسجيل وصول البضائع.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير التجارة

الهاشمي جعوب



قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يتضمن تعديل وتحسين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

إن وزير التجارة،

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة
عبد الله لمزاودة	بلقاسم مزاوي
بكير بن حافظ	مراد بطاش
جمال تركي	شريف بن مومة
محمّد سعدي	مجيد حوانتي
منير بوشريط	أحمد معاشه
سماويل واسة	مقران بن فاضل
عواد بن نعمة	محمد مداحي

يتولّى وزير المالية أو ممثله رئاسة لجنة الطعن المشار إليها أعلاه.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة.

إن وزير التجارة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005